



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. **الاكتشاف المبدئي:**
 - **مراقبة الأنشطة والتبرعات:** على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
 - **تحليل البيانات:** استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٢. **التقييم الداخلي للاشتباه:**
 - **جمع المعلومات:** يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- **التقييم الأولي:** تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.
- ٣. **اتخاذ القرار بالإبلاغ:**
- **مراجعة الإدارة:** يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- **التنسيق مع وحدة التحريات:** قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.
- ٤. **الإبلاغ إلى الجهات المختصة:**
- **تقديم البلاغ:** في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- **محتويات البلاغ:** يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

- ١. **التعامل الحذر:**
- **تجنب الاستفسارات المشبوهة:** يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- **عدم تقديم النصائح:** تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.
- ٢. **الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:**
- **استمرار التعامل:** يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- **التواصل العادي:** الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٣. السرية في التعامل:

- **سرية البلاغ:** التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- **حماية المعلومات:** تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- **متابعة الأنشطة:** الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- **تحليل النتائج:** مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- **رفع التقارير للإدارة:** تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- **مراجعة داخلية:** إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- **حماية المبلغين:** يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- **الاستشارة القانونية:** توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.



الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:

((نموذج الاشتباه))

السادة الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة سلمهم الله

- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

- نرفق لكم بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه.

مضمون البلاغ				
نوع البلاغ	غسيل أموال	تمويل إرهاب		
نوع العملية	تبرع مباشر	تحويل بنكي	أخرى	
	شيك	داخلي		
	نقد	خارجي		
	تاريخ تنفيذ العملية			
المبلغ	رقماً	كتابة	نوع العملية	
	رقم الحساب			البنك
حساب منفذ العملية	الاسم			رقم الهوية
	رقم الجوال			
أسباب الاشتباه				

== نهاية دليل مؤشرات الاشتباه ==



جوال : ٠٥٠٤٥٥٠٤٤٨ | ٠٥٥٢٧٨٦٢٢٥ | العنوان : جمعية البر الخيرية بتهامه بلسمر وبلحمر - منطقة عسير - محافظة محايل - خميس مطير

الرمز البريدي ٦١٩٣٣ | ص.ب ٤٥ | اليميل : alber313@gmail.com | تويتر : alber313

التبرعات : SA1380000239608010313793 الزكاة : SA8880000239608010313701 الصدفات : SA8780000239608010313719

الايتمام : SA6580000239608010313727 الوقف الخيري : SA4980000239608010557000

التبرعات : SA2510000042655193000105 الزكاة : SA3510000042655193000410 الصدفات : SA9510000042655193000203

الايتمام : SA6810000042655193000301 التدريب والتأهيل : SA0810000042655193000508 إفطار الصائم : SA7810000042655193000606



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية البر الخيرية بتهامة بلسمر وبلحمر في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٢) يوم الأحد ١٤٤٥/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٦م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه الدليل			
م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	عبد الله مفرح محمد الأسمرى	رئيس الجمعية	
٢	مفرح محمد مفرح الأسمرى	نائب الرئيس	
٣	سلطان احمد علي الأسمرى	عضو مجلس الإدارة	
٤	عبد الله حسن محمد الأسمرى	عضو مجلس الإدارة	
٥	محمد علي زاهر الزاهري	عضو مجلس الإدارة	

